جَمعيّةُ فَجر
للعناية بالمساجد بالفويلق
رقم التسجيل: 5277

لائحة الصلاحيات المالية

في جمعية فجر للعناية بالمساجد

لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

أولاً: مقدمة:

الصلاحيات بشكل عام هي السلطة المفوضة من مجلس الإدارة إلى الإدارة التنفيذية في المجلس للقيام بعمل أو اتخاذ قرار أو التزام المجلس تجاه الغير. ومن أهم مبادئ الإدارة العلمية السليمة أن يمنح المسؤول السلطات (الصلاحيات التي تتناسب وتتفق مع نوع وحجم المهام والمسئوليات المحددة للوظيفة التي يشغلها، والتي تسمح له بالقيام بمهامه ومسئولياته على الوجه المطلوب، ولذلك كان مهما الحفاظ على التوازن بين المسئولية والصلاحية) فكل مسئولية تتطلب تخويل صلاحية لشاغل الوظيفة لتمكينه من الاضطلاع بها، وكل صلاحية تعني تحميل شاغل الوظيفة لمسئولية ممارسته هذه الصلاحيات على الوجه الصحيح.

وانطلاقاً من المبدأ السابق فإن لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تشمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحديداً للمسئوليات وحدود هذه المسؤوليات. والصلاحيات الممنوحة للوظيفة قد تكون صلاحيات مالية أو صلاحيات إدارية في معظمها لها انعكاس مالي، وتشكل جداول الصلاحيات أداة فعاله لتحديد المسؤولية وتنفيذ الأهداف المخططة للمجلس، لذا يتوجب على كافة المسئولين في الجمعية الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتهم، مع مراعاة القواعد الرئيسية التالية عند ممارسة هذه الصلاحيات.

ثانياً: قواعد ممارسة الصلاحيات:

٢/١ ترتبط الصلاحيات بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسمياً في هذه الوظائف.

٢/٢ لا يحق للمخول بالصلاحية أن يستعمل هذه الصلاحية لصالح أعمال أو قرارات تتعلق به شخصياً.

في هذه الحالة ترجع الصلاحية إلى المسؤول الأعلى منه مباشرة.

٢/٣ يتم اثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير فضلاً عن وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبه ولقب وظيفته.

٢/٤ مع مراعاة قواعد التفويض الواردة في دليل سياسات شؤون العاملين للمجلس في حالة غياب المسؤول المخول بالصلاحية تعود الصلاحية مباشرة إلى المسؤول الأعلى إما لممارستها بنفسه أو تفويضها لأحد مساعدي المفوض إليه الصلاحية ولحين عودته لاستلام عمله.

٢/٥ يتم تصميم النماذج بحيث تحتوي على السلطات الواردة في جداول الصلاحيات المالية.

ثالثاً: سلطة المدير المالي في تنفيذ الصرف:

المدير المالي له مطلق الصلاحية في عدم صرف المصروفات المعتمدة طبقاً لدليل الصلاحيات المعتمدة وذلك في الحالات الآتية:

٣/١ عدم وجود بند في الموازنة التخطيطية يغطى الصرف أو نفاذ البند المخصص.

٢/٣ عدم الالتزام بجداول الصلاحيات المعتمدة بالنسبة للسلطات واعتماد المصروفات.

٣/٣ مخالفة المصروف للسياسات واللوائح المالية والإدارية المعتمدة.

جداول الصلاحيات المالية

الأجزاء		البيان	اعداد التوصية المبدئية	التوصية	الاعتماد	الملاحظات
رئيس	فرعي					
١		النظام الأساسى والحسابات العامة				
	١/١	التنازل عن حقوق وممتلكات المجلس	المدير المالي/المدير التنفيذي	أمين الصندوق / رئيس المجلس	مجلس الادارة	
	٢/١	اعتماد القروض والتسهيلات الائتمانية	المدير المالي/المدير التنفيذي	أمين الصندوق / رئيس المجلس	مجلس الادارة	
	٣/١	تعديل بداية ونهاية السنة المالية	أمين الصندوق	رئيس المجلس	الجهة المشرفة إدارياً	
٢		الموازنة التخطيطية				
	١/٢	اعداد الموازنة التخطيطية لإدارات واقسام	مدير الإدارة المختص والمدير المالي	المدير التنفيذي	أمين الصندوق / رئيس المجلس	

		المجلس (عينية –مالية)				
	٢/٢	اعتماد الموازنة التخطيطية	المدير التنفيذي	هيئة المكتب	مجلس الإدارة	
	٣/٢	التحويل من بند إلى آخر داخل مركز التكلفة بما لايتجاوز ٥٠% من البند المحول إليه	مدير الإدارة المختص	المدير المالي	المدير التنفيذي	
	٤/٢	لتحويل من مركز تكلفة الى مركز تكلفة اخر بما لايتجاوز ١٠٪ من إجمالى المركز المحول اليه	المدير المالي	المدير التنفيذي	هيئة المكتب	
	٥/٢	التجاوز في مجموع الموازنة التخطيطية للمصروفات الجارية والرأسمالية	المدير المالي/المدير التنفيذي	أمين الصندوق / رئيس المجلس	مجلس الإدارة	
	٦/٢	إضافة اعتماد للموازنة لمتابعة نشاط جديد	المدير المالي/المدير التنفيذي	أمين الصندوق / رئيس المجلس	مجلس الإدارة	

	٧/٢	إضافة وظائف جديدة غير معتمدة بالموازنة				
	١/٧/٢	وظائف لا تتجاوز المرتبة ٨	مدير الإدارة المختص/الموارد البشرية	المدير التنفيذي	رئيس المجلس	
	٢/٧/٢	وظائف من المرتبة ٨ حتى اعلى	الموارد البشرية/المدير التنفيذي	رئيس المجلس	هيئة المكتب	
	٨/٢	إضافة بند جديد للمصاريف غير مدرج بالموازنة	المدير المالي/المدير التنفيذي	أمين الصندوق / رئيس المجلس	مجلس الإدارة	
٣		موارد المجلس من اشتراكات ومقابل خدمات مقدمة للأعضاء	المدير المالي / المدير التنفيذي	أمين الصندوق / رئيس المجلس	مجلس الإدارة	
٤		المراجعة والقوائم المالية				
	١/٤	اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ونطاق أعماله	أمين الصندوق	رئيس المجلس	مجلس الإدارة	
	٢/٤	مناقشة واعتماد تقرير مراقب الحسابات بشأن الحسابات الختامية	المدير المالى	المدير التنفيذي/أمين الصندوق/رئيس المجلس	مجلس الإدارة	

		والملاحظات والتوصيات				
٥		التصرف في بيع الأصول الثابتة أو التخريد				
	١/٥	لتصرف بالبيع أو التخريد إذا كانت التكلفة التاريخية لمجموع الأصول المخرده أو المباعة في حدود ٢٠٠٠٠ ريال	أمين الصندوق	المدير المالي/المدير التنفيذي	رئيس المجلس / أمين الصندوق	
	٢/٥	التصرف بالبيع او التخريد)اذا كانت التكلفة التاريخية لمجموع الأصول المخردة او المباعة أكثر من ٢٠٠٠٠ ريال	المدير المالي/المدير التنفيذي	رئيس المجلس / أمين الصندوق	مجلس الإدارة	
٦		جرد الأصول واهلاكها				
	١/٦	جرد الأصول الثابتة	لجنة الجرد	المدير المالي	المدير التنفيذي	

٧		المخصصات والديون				
	١/٧	تكوين المخصصات اللازمة	المدير المالي	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	بالتنسيق مع مراقب الحسابات
	٢/٧	إعدام ديون	المدير المالي/المدير التنفيذي	رئيس المجلس / أمين الصندوق	مجلس الإدارة	بالتنسيق مع مراقب الحسابات
٨		البنوك				
	١/٨	اختيار البنوك التي يتعامل معها المجلس	المدير المالي/المدير التنفيذي	رئيس المجلس / أمين الصندوق	مجلس الإدارة	
	٢/٨	فتح الحسابات البنكية واقفالها	المدير المالي/المدير التنفيذي	رئيس المجلس / أمين الصندوق	مجلس الإدارة	
	٣/٨	التفاوض مع البنوك	المدير المالي	المدير التنفيذي	رئيس المجلس / أمين الصندوق	
٩		صلاحيات الصرف				
	١/٩	صلاحيات اعتماد مذكرات الصرف حتى ١٠٠٠ ريال	الادارة المختصة	مدير الحسابات	المدير المالي	في حدود الموازنة المعتمدة
	٢/٩	صلاحيات اعتماد مذكرات الصرف حتى ٥٠٠٠ ريال	الادارة المختصة	المدير المالي	المدير التنفيذي	في حدود الموازنة المعتمدة

	٣/٩	صلاحيات اعتماد مذكرات الصرف أكثر من ٥٠٠٠ ريال	المدير المالي	المدير التنفيذي	أمين الصندوق /رئيس المجلس	في حدود الموازنة المعتمدة
	٤/٩	اعتماد الكشوف الشهرية للرواتب لمستحقات العاملين	الموارد البشرية	المدير المالي / الموارد البشرية	المدير التنفيذي	في حدود الرواتب المعتمدة
	٥/٩	صرف عهد أو سلف نقدية مستديمة وتحديد سقفها أو إلغائها	المدير المالي	المدير التنفيذي	أمين الصندوق	
	٦/٩	صرف عهد نقدية مؤقتة	مدير الإدارة المختص	المدير المالي	المدير التنفيذي	
	٧/٩	اعتماد تسوية العهد النقدية وتسويتها	مدير الإدارة المختص	المدير المالي	المدير التنفيذي	
	٨/٩	منح سلف شخصية للعاملين	المدير المالي/الموارد البشرية	المدير المالي	امين الصندوق / رئيس المجلس	حسب النظام المتبع للسلف
	٩/٩	إلغاء الشيك أو اعداد بدل فاقد طبقاً للمادة ٣٤ من اللائحة المالية	المدير المالي	المدير المالي	أمين الصندوق	طبقاً للإجراءات الواردة في اللائحة المالية
١٠		التأمين				

	١/١٠	التأمين على الأصول الثابتة والمتداولة	المدير المالي	المدير التنفيذي	أمين الصندوق	
			المدير المالي	المدير التنفيذي	أمين الصندوق	

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد لائحة الصلاحيات المالية في جمعية فجر للعناية بالمساجد في اجتماع مجلس الإدارة في دورته الأولى بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩م.

العضو	الصفة	التوقيع
مطلق بن عبيد البشري	رئيس المجلس	
خالد بن لافي البشري	نائب الرئيس	
سلمان بن ضويحي الحربي	المدير المالي	
الحميدي بن حمدان البشري	عضو	
فيصل بن فهد الحربي	عضو	